دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	دراسة تحليلية ونقدية لكتاب الأشباه والنظائر في الفقه الحنفي
المصدر:	مؤتة للبحوث والدراسات - سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية
الناشر:	جامعة مؤتة
المؤلف الرئيسي:	غرايبه، محمد الرحيل
المجلد/العدد:	مج 11, ع 6
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	1996
الشهر:	كانون الاول / شعبان
الصفحات:	433 - 472
رقم MD:	20140
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	HumanIndex, EduSearch
مواضيع:	كتاب الاشباه والنظائر، الشريعة الاسلامية، الفقه الاسلامي، المذاهب الفقهية، الفقه الحنفي، السنة النبوية، القواعد الفقهية، العصر العثماني، ابن النجيم، زين بن ابراهيم بن محمد، ت. 970 هـ، عرض وتحليل الكتب، الأشباه والنظائر (فقه إسلامي)، أصول الفقه الإسلامي
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/20140

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

دراسة تحليلية ونقدية لكتاب الأشباه والنظائر في الفقه الحنفي

محمد الرحيّل غرايبة

Mohammed Al-Rahil Garaybeh

قسم الشريعة والدراسات الإسلامية / كلية الآداب/ جامعة مؤتة / مؤتة الإردن

تاريخ التقديم: ٩٧/١/٢١ تاريخ القبول: ٩٧/٤/٣٠

مُلخّص

تُعرّف هذه الدراسة بابن نجيم، وبكتابه «الأشباه والنظائر» وتُبيّن أهمية القواعد الفقهية والأشباه والنظائر، وتطور الكتابة فيها، مع دراسة تحليلية نقدية لهذا الكتاب تتناول تقييمه علمياً ومنهجياً، والمآخذ عليه، وأهميته.

Abstract

This study sheds light on IbnNujiem, the most famous Hanafitic scholar in the ottoman era as it shows the importance of the juristic rules and the development of writing a bout it. Also, it sheds light on the book Al-Ashbah Wa Al Nadda'er by Ibn Nujiem with a critical and analytical study of this book which show its importance and what has been taken a gainst it.

مقدمة:

توجد دراسات وأبحاث كثيرة متنوعة في شتّى مجالات الفقه، لكن الدراسات والأبحاث التي تتناول كتباً فقهية بالتحليل والنقد، ولا سيما في مجال القواعد الفقهية والأشباه والنظائر قليلة جداً *.

ولم أجد-فيما أعلم- دراسة جادّة ومتعمّقة، تتناول كتاب «الأشباه والنظائر» لابن نجيم-أحد علماء الحنفية البارزين في العصر العثماني-بالدراسة والتحليل والنقد، على الرغم من المنزلة العالية التي يحتلها هذا الكتاب بين كتب الفقه عامة، وكتب القواعد الفقهية والأشباه والنظائر خاصة.

وجاءت هذه الدراسة محاولة منّي لإلقاء الضوء على هذا السِفْر المهم الذي لا مثيل له في كتب الحنفية، وللتعريف بصاحب هذا المصنّف، لعلّي أقدّم-في هذا العمل المتواضع- شيئاً جديداً ونافعاً للمهتمين بالدراسات الإسلامية.

وجاءت هذه الدراسة موزعة في ستة مباحث هي:

المبحث الأول : حياة ابن نجيم ومكانته العلمية.

المبحث الثاني: معنى القواعد الفقهية ونشأتها، وأهميتها.

المبحث الثالث: مضمون كتاب الأشباه والنظائر.

المبحث الرابع : تقييم الكتاب علمياً ومنهجياً.

المبحث الخامس: المآخذ على كتاب الأشباه والنظائر.

المبحث السادس: ميزات الكتاب، وأهميته.

بالإضافة إلى خاتمة بيّنت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة.

المبحث الأول

حياة ابن نجيم ومكانته العلمية

رأيت أنه من المناسب أن أترجم بإيجاز لصاحب كتاب الأشباه والنظائر -الذي هو موضوع البحث- لأعطي القارئ الكريم فكرة واضحة عن هذه الشخصية التي صنّفت هذا الكتاب الذي ذاع صيته وانتشر في كافة أنحاء العالم الإسلامي، والذي احتل مكانة عالية بين كتب الفقه ولا سيما كتب القواعد الفقهية والأشباه والنظائر.

أ- تعريف بابن نجيم:

هو زين بن ابراهيم بن محمد بن محمد المشهور بابن نجيم، ولد في مدينة القاهرة سنة ٩٢٦هـ/١٥٣٠م، أي في بداية حكم العثمانيين لمصر.

لم يذكر الذين ترجموا له شيئاً عن طفولته، ولا عن أسفاره، ولا عن أسرته، هل كانت أسرة غنية؟ وهل اشتهرت بالعلم؟.

ويمكن القول بأنه كان عصامياً استطاع بجهوده - كآخرين - أن يجعل التاريخ يخلّد اسمه، فقد وهب حياته كلها للعلم، فكان يمضي نهاره في التدريس والإفتاء، وليله في التأليف والمطالعة(١)، غير مبتغٍ من وراء ذلك مغنماً ولا نفعاً، وإنما أراد أن يُشبع رغبة مُلحّة في نفسه أفنى فيها عمره، ألا وهي الدراسة والبحث.

أتيحت له الفرصة أن يدرس علوم الشريعة والعربية على يد كبار علماء القاهرة آنذاك مثل: أمين الدين بن عبد العال الحنفي، وأبي الفيض السلمي، وعبد الرحمن بن علي الرومي، وابن الحلبي، وأحمد بن يونس الشلبي، وشرح الدين البلقيني، وقاسم بن قطلوبغا، والبرهان الكركي ونور الدين الديلمي المالكي، وشقير المغربي(٢).

وأتيحت له الفرصة أيضاً أن يطالع مئات الكتب في شتّى صنوف العلم، ولا سيما في الفقه الإسلامي، مما جعله أخيراً يتبوأ مركز الصدارة بين علماء عصره، ولا سيما بين علماء مذهبه الحنفي، ويتولى التدريس في أشهر مدارس القاهرة كالصرغتشمية(٣)، بعد أن أجازه عدد من شيوخه.

تولى الإفتاء في القاهرة، فكان الناس من مختلف فئاتهم يأتون إليه أو يكتبون إليه يستفتونه في حل قضاياهم ومشاكلهم، لما عرف عنه من سعة المعرفة، ولما تمتع به من أخلاق عالية (٤) جعل الناس يُقبلون عليه، ويطمئنون إلى أحكامه وفتاواه، وربما كان لطريقة التصوف التي أخذها عن الشيخ العارف بالله سليمان الخضيري أثر في هذا الإقبال (٥).

وخير دليل على تصديه للإفتاء فتاواه الكثيرة التي عُرفت بالفتاوى الزينية، التي شملت موضوعات متعددة في العبادات والمعاملات كما أن رسائله الكثيرة التي زادت على أربعين رسالة كلها كانت إجابات على أسئلة كانت توجّه إليه.

تتلمذ على يديه خلق كثير منهم: أخوه عمر بن ابراهيم، ومحمد العلمي، وعبد الغفّار مفتي القدس، وشمس الدين محمد بن عبدالله الخطيب(٦).

توفي في القاهرة سن ٩٧٠هـ/١٥٦٢م وليس كما ذكر البعض بأنه توفي في سنة ٩٦٩هـ/١٥٦١م، يدل على ذلك أنه ألّف رسالته «في متروك التسمية في أول سنة ٩٧٠هـ/١٥٦٢م(٧).

ب-اهتمامه بالفقه:

اهتم ابن نجيم بدراسة فقه مذاهب أهل السنة، ولا سيما مذهبه الحنفي، فلم يترك كتاباً فقهياً في القاهرة إلاّ وطالعه، يقول عن نفسه: «إن الفقه أول فنوني طال ما سهرت فيه عيوني، وأعملت بدني اعمال الجد ما بين بصري ويدي وظنوني، ولم أزل منذ زمن الطلب أعتني بكتبه قديماً وحديثاً، وأسعى في تحصيل ما هجر منه سعياً حثيثاً، إلى أن وقفت منها على الجمّ الغفير، وأحطت بغالب الموجود في بلدنا القاهرة مطالعة وتأملاً بحيث لم يفتني منها إلاّ القدر اليسير»(٨).

ويرى أن الفقه أشرف المطالب وأنه بحر لا حد له، وأن الإنسان لو أمضى عمره في طلبه، فإنه يقصّر عن تحصيله، ويعجز عن ضبط مجملاته وتفصيله، لذا على الباحث أن يصرف همّه إلى الأمور المهمة التي يترتب عليها نفع عام(٩).

ج-مؤلفاته:

حصر ابن نجيم نشاطه في التأليف في مجال الفقه وأصوله، فلم يذكر الذين ترجموا له كتباً في غير هذا المجال. وقد لَقِيَتْ مؤلفاته في حياته وبعد مماته قبولاً واسعاً بين أوساط الدارسين والباحثين والقضاة

والمفتين، وذاع صيت أغلب مؤلفاته في عصره في مختلف البلدان الإسلامية.

يقول فيه الغزّي: «رُزق -ابن نجيم- السعادة في سائر مؤلفاته ومصنفاته، ما كتب ورقة إلا واجتهد الناس في تحصيلها بالمال والجاه، وسارت بها الركبان في سائر البلدان»(١٠).

وهذه المؤلفات هي(١١):

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لعبدالله بن أحمد النسفي (ت ٧١٠هـ/١٣٠٩م)، وهو كتاب مطبوع يقع في ثمانية أجزاء.
- الأشباه والنظائر، وهو موضوع البحث.
- تعليق على الهداية، غير مطبوع -فيما أعلم-.
- حاشية على جامع الفصولين، غير مطبوع -فيما أعلم-.
- لب الأصول في تحرير الأصول لابن الهمام محمد بن عبدالواحد (ت ٦٨١هـ/١٢٨٣م)، غير مطبوع -فيما أعلم-.
- فتح الغفار في شرح المنار (مشكاة الأنوار في أصول المنار)، وله عنوان آخر هو: تعليق الأنوار على أصول المنار، طبع في القاهرة سنة ١٣٥٥هـ/١٩٣٦م.
- الفتاوى الزينية، جمعها تلميذه شمس الدين محمد بن عبدالله الخطيب، وقام بترتيبها حسب الأبواب الفقهية، طبعت سنة ١٣٢٢هـ/١٩٢٤م بهامش الفتاوى الغياثية.
- الفوائد الزينية، في فقه الحنفية، غير مطبوع -فيما أعلم-.
- الرسائل الزينية، جمعها ابنه أحمد، وهي جميعها مطبوعة في كتاب بعنوان رسائل ابن نجيم، زادت على الأربعين رساله، وقد طبع الكتاب في بيروت سنة ١٩٨٠م.

نلاحظ من خلال عناوين مؤلفاته أنها كلها في الفقه وأصوله، وهي باستثناء الأشباه والنظائر إما شرح لمتن أو اختصار لكتاب مشهور، أو إجابات على أسئلة.

د- مكانته العلمية:

تعمق شيخنا -كما أسلفت- في دراسة الفقه ولا سيما فقه مذهبه الحنفي، حتى أصبح في الطليعة بين علماء عصره. وقد شهد له عدد من العلماء بغزارة المعرفة وسعة الاطلاع وأنه كان إماماً في الفقه وأصوله.

يقول فيه ابنه أحمد: «الحبر، البحر، الفهامة، وحيد دهره، وفريد

عصره، عمدة العلماء العاملين، وقدوة الفضلاء الماهرين، ختام المحققين والمفتين، إمام أهل الفقه والأصول »(١٢). ويقول فيه تقي الدين الغزّي: «كان إماماً عالماً مؤلِّفاً مصنِّفاً ما له في زمنه نظير..... وفي الجملة كان من مفاخر الديار المصرية »(١٣).

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الذين ترجموا له لم يذكروا مرتبته الفقهية أي درجته في الاجتهاد، كما أنه هو شخصياً لم يشر إلى ذلك. ويمكننا القول بعد الإطلاع على عدد من مؤلفاته ولا سيما الأشباه والنظائر، أنه كان مجتهداً مقيداً (مخرّجاً)، وهذه المرتبة هي الثالثة في مراتب المجتهدين وتسمى مرتبة المخرجين(١٤) و إنما وضعته في هذه المرتبة لأنه كان متبعاً لإمامه في الأصول والفروع التي انتهى إليها، كما كان متقيداً بمذهبه الحنفي، فلم يُفت بما يخالف قول إمامه ولا القول الراجح في مذهبه، يدل على ذلك قوله: «إن أبا حنيفة إذا خالفه صاحباه يُعمل بقوله لا بقولهما، إلا في بعض المسائل اليسيرة كالمزارعة والمعاملة لضرورة تعامل الناس، أو لاختلاف عصر وزمان »(١٥).

وقبل أن أتحدث عن مضمون كتاب الأشباه والنظائر -موضوع البحث- الذي يُعد كتاباً في القواعد الفقهية، أتحدث عن معنى القواعد الفقهية ومعنى الأشباه والنظائر، وكيف تطورت الكتابة فيها؟ وما أهميتها؟

المبحث الثاني

معنى القواعد الفقهية ونشأتها وأهميتها

أ-معنى القواعد الفقهية:

القواعد جمع قاعدة، والقاعدة في اللغة: أصل الأس أو أساس البيت ونحوه(١٦).

وتعني في اصطلاح الفقهاء: «الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها»(١٧).

وقيل: «هي أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها»(١٨).

ب- معنى الأشباه(١٩) والنظائر:

الأشباه جمع شبه وهو لغة: المِثل، والنظائر جمع نظير، وهو لغة: المثل المساوي، يقال: هذا نظير هذا أي مساويه(٢٠).

وبذلك يظهر أن الأشباه والنظائر من ناحية لغوية بمعنى واحد، فالشبيه هو النظير، والنظير هو الشبيه.

أما من الناحية الاصطلاحية فهي: «المسائل التي يشبه بعضها بعضاً مع اختلاف في الحكم لأمور خفية»(٢١).

ويُعد عمر بن الخطاب -كما يقول السيوطي- أول من استعمل تعبير الأشباه في كتابه إلى أبي موسى الأشعري الذي جاء فيه: «اعرف الأمثال والأشباه، ثم قس الأمور عند ذلك»(٢٢).

ويلاحظ في كتاب عمر أنه خلا من كلمة النظائر، ولكن الفقهاء المتأخرين أضافوا كلمة النظائر إلى الأشباه، لأنهم عندما صنّفوا في القواعد الفقهية وجدوها أصنافاً متعددة منها الكبرى ومنها الصغرى، ومنها المذهبية التي تختلف باختلاف المذهب، كما عثروا على فنون فقهية أخرى متشابهة ومتلائمة مع هذه القواعد، مع وجود فوارق دقيقة أطلقوا عليها اسم الفروق، لذلك ألحقوا النظائر بالأشباه، «حتى يمكن جمع هذه الأصناف كلها تحت عنوان شامل، ولا يعد ما يندرج تحته دخيلاً ومقحماً»(٢٣).

ويرى السيوطي أن: «الشبيه أعم من المثيل وأخص من النظير، والنظير أعم من الشبيه، وبيان ذلك أن المماثلة تستلزم المشابهة

وزيادة، والمشابهة لا تستلزم المماثلة، فلا يلزم أن يكون شبه الشيء مماثلاً له، والنظير قد لا يكون مشابهاً، وحاصل هذا الفرق أن المماثلة تقتضي المساواة من كل وجه، والمشابهة تقتضي الاشتراك في أكثر الوجوه لا كلها، والمناظرة تكفي في بعض الوجوه ولو وجهاً واحداً يقال: هذا نظير هذا في كذا وإن خالفه في سائر جهاته »(٢٤).

ج- لمحة تاريخية موجزة عن تدوين القواعد الفقهية والأشباه والنظائر:

جاءت الكتابة في القواعد الفقهية باعتبارها فناً مستقلاً متأخرة عن تدوين الفقه، فلم تبدأ الكتابة في القواعد الفقهية إلا بعد منتصف القرن الثالث الهجري.

وكان لفقهاء المذهب الحنفي فضل السبق في التصنيف في هذا الفن من فنون الفقه. ويروى أن أبا طاهر محمد بن سفيان الدّباس قام بجمع أهم قواعد مذهب أبي حنيفة في سبع عشرة قاعدة كلية(٢٥)، ثم قام أبو الحسن الكرخي (ت٣٤٠هـ/٩٦١م) بعمل رسالة ضمّت سبعاً وثلاثين قاعدة، وتعد هذه الرسالة النواة الأولى للتصنيف في هذا المجال(٢٦). وبعد ذلك توالت الكتابة في القواعد الفقهية عند مختلف مذاهب أهل السنة.

ويبدو أن علماء الشافعية(٢٧)، كانوا أسبق في اللحاق بعلماء الحنفية من غيرهم من علماء المذاهب الأخرى في التأليف في هذا الفن، تلاهم المالكية ثم الحنابلة.

ومن بين كتب القواعد والأشباه عند الشافعية:

- الفروع والمولدات، لمحمد بن أحمد الكنائي المعروف بابن الحداد (٣٤٥هـ/٩٥٦م).
- القواعد في فروع الشافعية، لمحمد بن ابراهيم الجاجري السهلكي (ت٦٠٣هـ/١٢٠٧م).
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعزالدين عبدالعزيز بن عبدالسلام (ت٦٦٠هـ/١٢٦٣م).
- الأشباه والنظائر، لمحمد بن عمر بن الوكيل، المعروف بابن المرحّل (ت٧١٦هـ/١٣١٥م).
- المُذهب في ضبط قواعد المذهب، لخليل بن كيكدلي العلائي (ت٧٦١هـ.١٣٦٠م).
- الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبدالوهاب السُبكي (ت٧٧١هـ/١٣٧١م).
- الدر المنثور في القواعد، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، (٧٩٤هـ/١٣٩٣م).
- الأشباه والنظائر في الفروع لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت٩١١هـ/١٥٠٥م).

ومن كتب المالكية:

- القواعد، للقاضي عياض بن موسى المراكشي (ت٥٤٥هـ/١١٥٠م).
- أنوار البروق في أنواء الفروق، لأحمد بن ادريس القرافي (ت٦٨٤هـ/١٢٧١م).
- القواعد، لمحمد بن أحمد المقري (ت٧٥٨هـ/١٣٦٨م).
- الكليات الفقهية والقواعد، لمحمد بن أحمد المكناسي (ت٩٠١هـ/١٤٩٥م).
- إيضاح المسالك إلى قواعد مالك، لأحمد بن يحيى الونشريسي (ت٩١٤هـ/١٥٠٨م).

ومن مصنفات الحنابلة:

- القواعد الكبرى، والقواعد الصغرى، لنجم الدين سليمان الطوفي (ت٧١٦هـ/١٣١٥م).
- القواعد النورانية الفقهية، لابن تيمية (ت ٧٢٨هـ/١٣٢٧).
- القواعد الفقهية، لأحمد بن الحسن بن عبدالله المقدسي (ت٧٧١هـ/١٣٧٠م).
- القواعد، لعبدالرحمن بن أحمد بن رجب (ت ٧٩٥هـ/١٣٩٤م).
- القواعد الكلية والضوابط الفقهية، ليوسف بن حسن بن عبدالهادي (ت ٩٠٩هـ/١٥٠٣م).

يلاحظ من خلال ما تقدم أن المالكية والحنابلة، لم يُصنّفوا مصنّفات تحمل عنوان الأشباه والنظائر، كما يلاحظ أن المؤلفات في الأشباه والنظائر جاءت متأخرة عن كتب القواعد الفقهية بمدة طويلة.

ب-أهمية القواعد الفقهية والأشباه والنظائر:

تعد القواعد الفقهية والأشباه والنظائر من أهم العلوم التي ينبغي للفقيه الإلمام بها والتوسع في معرفتها، فبواسطتها يمكنه الوقوف على أسرار الفقه وحقائقه، ويصبح ماهراً في فهمه.

يقول تاج الدين السُبكي: «إن من أهم ما عنى به الفقيه، وجعله المدرس دأبه الذي يعيده ويبديه، وشوقه الذي يلقنه ويلقيه، القيام بالقواعد، وتبيين مسالك الأنظار ومدارك المعاقد» (٢٨).

ويقول السيوطي: «واعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم، به يطلع على حقائق الفقه، ومداركه، ومآخذه، وأسراره، ويتمهّر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج ومعرفة أحكام المسائل التي

ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على مر الزمان، لذلك قال بعض أصحابنا: الفقه معرفة النظائر »(٢٩).

ويمكننا إجمال أهمية القواعد الفقهية والأشباه والنظائر على النحو التالي:

- أدت القواعد الفقهية دوراً مهماً في لمّ شعث الفروع الفقهية. فقد عملت على نظم فروع كثيرة في سلك واحد تحت قاعدة واحدة، مما يُقرّب على الفقيه كل متباعد(٣٠).
- حِفْظ هذه القواعد أمر ميسور يجعل طالب العلم يُقبل على الفقه ويستغني عن حفظ الجزئيات الكثيرة، التي لو طولب طالب العلم بحفظها لأعرض عن دراسة الفقه، يقول القرافي: «فإن الفقه وإن جلّ، إذا كان مبدداً تفرقت حكمته، وقلّت طلاوته، وضعفت عند النفوس طلبته »(٣١).
- تُربّي لدراس الفقه ملكة فقهية، «تصل بالفقيه إلى درجة الاجتهاد ولو في الفتوى»(٣٢) وتُسهّل عليه إعطاء أحكام للقضايا المستجدة التي ليس فيها قول للعلماء السابقين. كما أنها ترفع من شأن الفقيه ومنزلته. يقول القرافي: «وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف »(٣٣).
- تُسهّل هذه القواعد على رجال التشريع من مختصين بالفقه وغير مختصين الاطلاع على الفقه روحاً ومضموناً، فتكون لهم خير معين على استمداد الأحكام منه. يقول القرافي: «إذا رأيت هذه الأحكام مُخرّجة على قواعد الشرع، مبنية على مآخذها، نهضت الهمم لاقتباسها، وأعجبت غاية الإعجاب بتقمص لباسها »(٣٤).

والآن ما الموضوعات التي اشتمل عليها كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم؟

المبحث الثالث

مضمون كتاب الأشباه والنظائر

يحتوي الكتاب فهرساً ومقدمة وثبت مراجع وسبعة فنون.

أما الفهرس فقد جاء في أول الكتاب، وضمّ جميع موضوعات الكتاب، واتسم بالطول حيث جاء في ثمان صفحات.

وأما المقدمة فقد جاءت في ثلاث صفحات، تحدث فيها عن أهمية الفقه والقواعد الفقهية، كما تحدث عن السبب الذي دعاه إلى تأليف كتابه، وهو أنه رأى أن الحنفية ليس لهم كتاب مثل كتاب الأشباه والنظائر لتاج الدين السُبكي يشتمل على فنون في الفقه، فأراد أن يعمل كتاباً للحنفية في الأشباه والنظائر يحاكي كتاب السُبكي في الأشباه والنظائر،

وأما ثبت المصادر فقد جاء في نهاية المقدمة، وذكر فيه ما يزيد على سبعين مصدراً كلها في الفقه وأصوله، وفي الفتاوى.

وبالنسبة للفنون السبعة التي اشتمل عليها الكتاب، فنتحدث عنها بإيجاز شديد في الصفحات التالية.

الفن الأول: في القواعد، وقسمها ابن نجيم إلى قسمين:

أ- القواعد الكبرى:

وتعد هذه القواعد أهم القواعد الفقهية وأعمها وأشملها، وإليها ترجع جميع الفروع، واعتمدها جميع الفقهاء من مختلف المذاهب الفقهية، وذكروها في مصنفاتهم، ولا سيما كتب القواعد والأشباه والنظائر.

وقد عرض ابن نجيم هذه القواعد بشيء من التفصيل في مائة صفحة (١٤-١١٤). ونعرض هنا بإيجاز شديد لكل قاعدة من هذه القواعد.

- القاعدة الأولى: لا ثواب إلا بالنية:

أرجع ابن نجيم أصل هذه القاعدة إلى الحديث النبوي: «إنما الأعمال بالنيات»(٣٥) وقسّم الثواب إلى قسمين: أخروي، وهو الثواب واستحقاق العقاب. ودنيوي، وهو الصحة والفساد. وذكر أن النية مشروطة في العبادات وغير العبادات، وأن ترك المنهي عنه لا يحتاج إلى نية للخروج عن عهدة النهي، وإنما لحصول الثواب بأن كان كفّاً، وهو أن تدعوه النفس إليه قادراً على فعله، فيكفّ نفسه عنه خوفاً من اللّه فهو مثاب وإلا فلا ثواب على تركه، فلا يثاب الأعمى على ترك النظر المحرّم.....

القاعدة الثانية: الأمور بمقاصدها:

بدأ حديثه عن هذه القاعدة بذكر مسائل عليها، ثم ذكر أن هذه القاعدة وسابقتها تقومان على النية، وقام بشرح هذه القاعدة في عشرة مباحث هي:

١- حقيقة النية
٢- بيان ما شُرعت لأجله النية.
٣- بيان تعيين المنوي وعدم تعيينه.
٤- صفة المنوي من الفريضة والنافلة والقضاء والأداء.
٥- بيان الإخلاص.
٦- الجمع بين عبادتين.
٧- وقت النية.
٨- بيان عدم اشتراطها في البقاء.
٩- بيان محلها.
١٠- شروط النية.

وفي نهاية حديثه عن هذه القاعدة، ذكر أن النية عند الحنفية هي شرط وليست ركناً في كل العبادات، كما ذكر ثلاث قواعد متفرعة عن القاعدة هي:

- تخصيص العام بالنية مقبولة ديانة لا قضاء.
- اليمين على نية الحالف إن كان مظلوماً، وعلى نية المستحلف إن كان ظالماً.
- الأيمان مبنية على الألفاظ لا على الأغراض.

القاعدة الثالثة: اليقين لا يزول بالشك.

ردّ ابن نجيم أصل هذه القاعدة إلى الحديث: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»(٣٦).

وبعد أن ذكر عدة فروع فقهية مبنية على هذه القاعدة، ذكر أنه يندرج في هذه القاعدة عدة قواعد هي:

- الأصل بقاء ما كان على ما كان.
- الأصل براءة الذمة.
- من شك هل فعل شيئاً أو لا فالأصل أنه لم يفعل.
- من تيقن وشك في القليل والكثير حمل على القليل.
- ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين.
- الأصل العدم.

- الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته.
- الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على عدم الإباحة.
- الأصل في الأبضاع التحريم.
- الأصل في الكلام الحقيقة.

وقام بذكر مسائل فقهية كثيرة تندرج تحت هذه القواعد، وختم حديثه عن هذه القاعدة بثلاث فوائد:

الأولى : في المستثنيات من هذه القاعدة

والثانية: في الشك والظن والوهم والفرق بينها.

والثالثة: في الاستصحاب.

- القاعدة الرابعة: المشقة تجلب التيسير:

أرجع ابن نجيم أصل هذه القاعدة إلى القرآن والسنة، فمن القرآن قوله تعالى: «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر »(٣٧)، ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: «أحب الدين إلى اللّه الحنيفية السمحة »(٣٨).

وذكر أنه يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته، كما أشار إلى أسباب التخفيف في العبادات وغيرها، وهي: السفر، والمرض، والإكراه، والنسيان، والجهل، والعسر، وعموم البلوى، والنقص.

وأشار أيضاً إلى أن هذه القاعدة يرجع إليها غالب أبواب الفقه، وختم حديثه بذكر أربع فوائد هي:

- في المشقة وأنواعها
- في أنواع تخفيفات الشرع
- في أن المشقة والحرج إنما يعتبران في موضع لا نصّ فيه
- في أن الأمر إذا ضاق اتسع، وإذا اتسع ضاق.

القاعدة الخامسة: الضرر يزال:

ردّ ابن نجيم أصل هذه القاعدة إلى الحديث: «لا ضرر ولا ضرار »(٣٩). وبين أن هذه القاعدة ينبني عليها كثير من أبواب الفقه، منها: الرد بالعيب، وأنواع الخيارات، والحجر، والشفعة....

وذكر أن هذه القاعدة تتعلق بها قواعد هي:

- الضرورات تبيح المحظورات
- ما أبيح للضرورة يقدّر بقدرها.
- الضرر لا يزال بالضرر.
- إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما.
- درء المفاسد أولى من جلب المصالح.

- الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة.
- ما جاز لعذر بطل بزواله.
- يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام.
- الضرر الأشد يُزال بالأخف.

وذكر مسائل كثيرة متفرعة عن هذه القواعد.

القاعدة السادسة: العادة مُحكّمة:

ذكر أن أصل هذه القاعدة قول عبدالله بن مسعود: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»(٤٠) وقام بتعريف العادة، وقسمّها إلى عامة وخاصة وشرعية، كما ذكر أن مسائل كثيرة بنيت على العرف والعادة، وأشار إلى أنه يتعلق بهذه القاعدة مباحث هي: -بماذا تثبت العادة- إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت -العادة المطردة هل تنزل منزلة الشرط-العرف الذي تحمل عليه الألفاظ إنما هو المقارن السابق دون المتأخر.

كما عقد فصلاً في تعارض العرف مع الشرع وفصلاً آخر في تعارض العرف مع اللغة وقام بذكر مسائل عديدة بُنيت على هذه القاعدة.

ب- قواعد صغرى يتخرج عليها مالا ينحصر من الصور الجزئية:

حصرها ابن نجيم في تسع عشرة قاعدة، احتلت ثمانياً وستين صفحة من الكتاب (١١٥-١٨٣) وهذه القواعد هي قواعد كلية شاملة وعامة، وهي معتبرة عند جميع مذاهب أهل السنة. ولا شك في أن هذه القواعد تأتي في الأهمية بعد القواعد السابقة.

وهذه القواعد هي:-

- الاجتهاد لا يُنقض بالاجتهاد.
- إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام.
- هل يُكره الإيثار بالقرب.
- التابع تابع.
- تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة.
- الحدود تُدرأ بالشبهات.
- الحر لا يدخل تحت اليد فلا يضمن بالغصب ولو صبياً.
- إذا اجتمع أمران من جنس واحد، ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالباً.
- إعمال الكلام أولى من إهماله.
- الخراج بالضمان.

- السؤال معاد في الجواب.
- لا يُنسب إلى ساكت قول.
- الفرض أفضل من النفل إلا في مسائل.
- ما حرم أخذه حرم إعطاؤه.
- من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه.
- الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة.
- لا عبرة بالظن البيّن خطؤه.
- ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله.
- إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشر.

نجد ابن نجيم في هذه القواعد يرجع بعضها إلى أصلها من السنة، ويذكر مسائل كثيرة متفرعة عن هذه القواعد، كما يذكر بعض الاستثناءات لمسائل شذّت عن هذه القواعد، كما نجد تأثره الواضح بالسيوطي في أشباهه في هذه القواعد بشقيها.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذه القواعد مع القواعد الكبرى السابقة، بالإضافة إلى قواعد أخرى لم يذكرها ابن نجيم وذكرها آخرون كالسيوطي في أشباهه، تُشكّل القواعد الفقهية في المعنى الاصطلاحي الدقيق، لذلك نجد بعض الفقهاء حصر اهتمامه بهذا النوع من القواعد، واقتصر في البحث عليها، مثل: تأسيس النظر لأبي زيد الدبوسي وإيضاح المسالك إلى قواعد مالك للونشريسي، والقواعد للمقري(٤١).

الفن الثاني: الفوائد:

عرض ابن نجيم هذا الفن في مائة وست وستين صفحة (١٩٢-٣٥٨)، ذكر فيه ما يزيد على خمسمائة فائدة، وأضاف إليها بعض الضوابط، وقام بترتيبها على طريقة كتب الحنفية المشهورة كالهداية والكنز ليسهل الرجوع إليها.

يبدأ هذا الفن بكتاب الطهارة وينتهي بكتاب الفرائض. ونظراً لكبر حجم هذا الفن، فإننا نكتفي بذكر نماذج مختصرة لبعض هذه الكتب (الموضوعات).

قال في كتاب الزكاة: « .....الفقيه لا يكون غنياً بكتبه المحتاج إليها إلا في دين العباد، فتباع لقضاء الدين. المريض مرض الموت إذا دفع زكاته إلى أخته ثم مات وهي وارثته أجزأته ووقعت موقعها..... »(٤٢).

وجاء في كتاب الشركة: إذا عمل أحد الشريكين دون الآخر بعذر أو

بغيره فالربح بينهما. نهى أحدهما شريكه عن الخروج وعن بيع النسيئة جاز(٤٣).

ويُلاحظ في هذا الفن أن ابن نجيم لم يفصل بين الفوائد والضوابط والقواعد، فلا يوجد عنوان صغير لفائدة، أو ضابط، أو قاعدة. فلم يفعل كما فعل السيوطي في أشباهه. فكان كلامه في هذا الفن لا يختلف عمّا ذكره فقهاء الحنفية في مؤلفاتهم الفقهية.

الفن الثالث: الجمع والفرق:

تناول ابن نجيم في هذا الفن ثلاثة موضوعات:

الأول: نبّه فيه على أحكام يكثر دورها ويقبح بالفقيه جهلها، تبدأ بأحكام الناسي والجاهل، وتنتهي بأحكام الجمعة. كما تناول موضوعات أخرى مثل: بيان حكم الساقط هل يعود أم لا؟ وبيان ما يقبل الإسقاط من الحقوق وما لا يقبله، والقول في ثمن المثل وأجرة المثل، والقول في الشرط والتعليق .....

وهذه الأحكام لها شبه بالضوابط(٤٤) الفقهية التي تضم أحكاماً كثيرة في باب فقهي مُعيّن، وهي مهمة لكثرة وقوعها، ولكثرة المستفتين عنها.

الثاني: اشتمل على فوارق بين موضوعات متشابهة، تبدأ بما افترق فيه الوضوء والغسل، وتنتهي بما افترق فيه الوصي والوارث. وقد أشار ابن نجيم إلى هذه الفوارق بإيجاز شديد، وكلها مبثوثة في مصنفات الحنفية الفقهية.

وفي هذا الموضوع يظهر تأثر ابن نجيم بالسيوطي كثيراً، فأغلب الموضوعات التي فرق بينها، ذكرها السيوطي في أشباهه في الكتاب السادس تحت عنوان: في الأبواب المتشابهة وما افترقت فيه(٤٥).

الثالث: تناول فيه قواعد من أبواب متفرقة وفوائد، ومن القواعد التي ذكرها:

- إذا أتى بالواجب وزاد عليه، هل يقع الكل واجباً أم لا؟
- إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه.
- المبني على الفاسد فاسد.

ومن الفوائد التي ذكرها:

- تعلم العلم يكون فرض عين ومندوباً وحراماً.
- إذا ولّى السلطان مدرساً ليس بأهل، لم تصح توليته.

الفن الرابع: الألغاز.

عرض ابن نجيم هذا الفن في عشر صفحات (٤٦٦-٤٧٧)، عرّف اللغز من ناحية لغوية، وذكر أن هذه الألغاز منتخبة بإيجاز من كتاب «الذخائر الأشرفية في الألغاز للسادة الحنفية» لشيخ الإسلام عبدالبر بن الشحنة.

وهذا الفن عبارة عن أسئلة في مختلف أبواب الفقه مع الإجابة عليها باختصار شديد. وأذكر هنا نماذج من بعض الأبواب:

جاء في كتاب الطهارة: ما أفضل المياه؟ فقل ما نبع من أصابعه صلى الله عليه وسلم. وفي كتاب الصلاة: أي فريضة يجب أداؤها ويحرم قضاؤها؟ فقل الجمعة، وإنما يقضي الظهر. وفي كتاب المفقود: أي رجل يُعَد ميّتاً وهو حي ينعم؟ فقل: المفقود.

الفن الخامس: الحِيَل.

تناول ابن نجيم هذا الفن في عشر صفحات (٤٧٧-٤٨٨)، قام في البداية بتعريف الحيلة لغة، وذكر أن بعض العلماء يسميها بالمخارج، وهو الهروب من الحرام والتخلص منه. ويرى أن الحِيَل جائزة إذا لم يؤدّ الأخذ بها إلى إلحاق الضرر بالآخرين، واستدل على ذلك بدليل من القرآن وآخر من السنة.

وأورد هنا بعض نماذج من عدة أبواب:

- ذكر في فصل الزكاة أن من له نصاب أراد منع الوجوب عنه، فالحيلة أن يتصدق بدرهم منه قبل التمام، أو يهب النصاب لابنه الصغير قبل التمام بيوم.
- قال في فصل الشفعة: الحيلة أن يهب الدار من المشتري، ثم هو يوهبه قدر الثمن.....

الفن السادس: الفروق.

عرض ابن نجيم هذا الفن في أربع وعشرين صفحة (٤٨٩-٥١٢)، قام بجمع مسائله من كتاب فروق الإمام الكرابيسي المسمّى «بتلقيح المحبوبي»، وذكر في هذا الفن بعض المسائل المفترقة عن بعضها في الحكم، وهي من جنس واحد، وجاءت هذه المسائل موزّعة على مختلف أبواب الفقه.

وأورد هنا بعض نماذج من عدة أبواب:

- ذكر في كتاب الطهارة، أن البعرة إن سقطت في البئر لا تنجِّس الماء، ونصفها يُنجّسه والفرق أن البعرة إذا سقطت في البئر وعليها جلدة تمنع من الشيوع، ولا كذلك النصف.
- قال في كتاب الحج: لو رمى الجمرة بالبعرة جاز، وبالجواهر لا، لأن

في الأول استخفافاً بالشيطان، وفي الثاني إعزازه.

الفن السابع: الحكايات والمراسلات.

تناول ابن نجيم هذا الفن في إحدى عشرة صفحة (٥١٢-٥٢٢). ذكر أن هذا الفن اختصار شديد لما ورد في بعض كتب الفتاوى والمناقب والطبقات. وقد اقتصر في مختصره هذا -في الغالب- على الأحكام.

ومن المسائل المهمة التي اشتمل عليها هذا الفن:

- المسائل الخمس التي أرسلها أبو حنيفة إلى أبي يوسف عندما جلس للتدريس من غير إعلام أبي حنيفة. وفيها يظهر التفوق الكبير لأبي حنيفة على أبي يوسف في الفقه.
- عدة إجابات لأبي حنيفة على مسائل متنوعة تدل على سعة علمه وشدة ذكائه.
- وصية أبي حنيفة إلى أبي يوسف، والتي اشتملت على نصائح كثيرة . وأخذت هذه الوصية أغلب صفحات هذا الفن.

وختم ابن نجيم مصنفه بقوله: «وكان الفراغ منه في السابع والعشرين من جمادى الآخر سنة تسع وستين وتسعمائة، وكانت مدة تأليفه ستة أشهر، ولله الحمد والمنة على التمام، وعلى نبيّه أفضل الصلاة والسلام».

وبعد الانتهاء من هذا العرض السريع والموجز لما احتواه كتاب الأشباه والنظائر من فنون متنوعة، فكيف أقوّم هذا الكتاب علمياً ومنهجياً؟.

المبحث الرابع

التقييم العلمي والمنهجي للكتاب

أ- تقسيم الكتاب:

اتبع ابن نجيم أسلوباً حسناً في تقسيمه لكتابه، يشبه إلى حدّ كبير التقسيم المتبع في المصنفات الحديثة، فقد عمل في بداية الكتاب -كما أسلفت- فهرساً مطولاً ضمّ جميع موضوعات الكتاب. كما عمل مقدمة بيّن فيها أهمية كل من الفقه والقواعد الفقهية، وذكر السبب الذي دعاه إلى تأليف الكتاب. كما بين السبب الذي دعاه إلى أن يسمي مصنفه بالأشباه والنظائر، وفي نهاية مقدمته ذكر المصادر التي اعتمد عليها في تأليفه للكتاب والتي زادت على سبعين مصنفاً كلها في الفقه وأصوله.

ب- حَصْر ابن نجيم مصنفه في الفقه الحنفي:

يُعد هذا المصنف مصنفاً في مذهب أبي حنيفة، وهذا المذهب يُعد أشهر المذاهب الفقهية الإسلامية وأكثرها أتباعاً، وقد كان القضاء بموجبه لعصور عديدة، واستمدت مجلة الأحكام العدلية موادها منه.

ويرجع السبب في حصره لمصنفه في المذهب الحنفي لشيوع ظاهرة التقليد المذهبي في عصره. فقد كان ابن نجيم من أتباع المذهب الحنفي، ومن المتحمسين له، لذلك أراد أن يضع كتاباً في الأشباه والنظائر على غرار ما عمل علماء المذاهب الأخرى، ولا سيما علماء المذهب الشافعي.

ومما ساعد وسهّل عليه مهمة التصنيف، أن القواعد الفقهية والأشباه والنظائر في المذاهب الفقهية متشابهة فيما بينها تشابهاً كبيراً، من حيث الصياغة، ولكنها تختلف من حيث الفروع والمسائل والتطبيقات المقررة على القاعدة.

وقد استفاد ابن نجيم في هذا المجال من كتاب الأشباه والنظائر للسيوطي وبدا تأثره به واضحاً في كثير من صفحات الكتاب -كما سيتضح فيما بعد- وليس كما ذكر أنه سيحاكي تاج الدين السُبكي في كتابه «الأشباه والنظائر».

وتجدر الإشارة هنا إلى أن ابن نجيم كان يُفضّل المذهب الحنفي على غيره من المذاهب. يدل على ذلك أنه قال في كتاب الحدود والتعزير: «إذا صار الشافعي حنفياً ثم عاد إلى مذهبه يُعزّر عند البعض لانتقاله إلى المذهب الأدون»(٤٦). وفي موضع آخر يقول: «إذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفينا في الفروع، يجب علينا أن نجيب بأن مذهبنا صواب يحتمل الخطأ، ومذهب غيرنا خطأ يحتمل الصواب»(٤٧).

ج- المحاور الأساسية لمنهج ابن نجيم:

يمكن حصر المحاور الأساسية لمنهجه في الأمور التالية:

- قام ابن نجيم بترتيب موضوعات كتابه من الأهم فالمهم، فنجده قد بدأ بالقواعد الأساسية الرئيسة المتفق عليها عند جميع المذاهب الفقهية، ثم ذكر قواعد صغرى يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية، ثم الفوائد، ثم الجمع والفرق من الأشباه والنظائر، ثم الألغاز ثم الحِيَل، ثم فن الحكايات.

ومن ناحية أخرى، فقد تفاوتت دراساته للقواعد بين التفصيل والإيجاز، فنجده قد اهتم بتفصيل دراسته للقواعد الست الرئيسة، بينما أوجز الحديث في دراسته للقواعد الصغرى الأخرى.

- بعد ذكره للقاعدة الكلية الفقهية، قام بذكر قواعد فرعية متفرعة عنها، مع مسائل فقهية في المذهب الحنفي طبّقها على القاعدة، وذكر بعض المسائل المستثناه من القاعدة، كما ذكر أيضاً بعض الفوائد والضوابط، بالإضافة إلى الجمع والفرق من الأشباه والنظائر، كل ذلك جعل الكتاب يُعدّ مرجعاً للقواعد والفقه في آن واحد.
- أرجع ابن نجيم القواعد الأساسية الخمس إلى أصلها من القرآن الكريم أو السنة النبوية. لكنه لم يُبيّن -في الغالب- درجة الحديث، كما فعل السيوطي في أشباهه. ومن ناحية أخرى، فقد قام بتعريف بعض العناوين التي وردت في الكتاب من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية.
- جاء الكتاب مليئاً بنقولات عن كتب الفقه وكتب الفتاوى في المذهب الحنفي وفي كثير من الأحيان كان يذكر اسم الكتاب دون أن يذكر اسم مؤلفه، أو يذكر اسم الفقيه دون ذكر اسم كتابه.

أما بالنسبة إلى علماء المذاهب الأخرى وكتبها، فقلما يشير إلى بعضها. ومن بين علماء المذاهب الأخرى الذين ترددت أسماؤهم في صفحات الكتاب: السيوطي، وتاج الدين السُبكي، وابن حجر، والغزالي، وغيرهم، لذا يمكننا القول بأنه لم يكن كثير الاهتمام والعناية بفقه المذاهب الأخرى.

- فيما نقله عن علماء الحنفية، لم ينقل إلا الصحيح المعتمد في المذهب، وكان ينبه -أحياناً- إلى الرواية الضعيفة في مذهبه(٤٨). وفي الحقيقة إنه كان أميناً في عزوه القول المنقول إلى صاحبه، سواء بذكر اسم الكتاب أو ذكر اسم مؤلفه.
- يشير -أحياناً- إلى الاتفاق بين القواعد الفقهية وقواعد اللغة العربية، ومن الأمثلة على ذلك، أنه ذكر في نهاية حديثه عن قاعدة الأمور بمقاصدها: «تجري قاعدة الأمور بمقاصدها في علم العربية أيضاً، فأول ما اعتبروا ذلك في الكلام، فقال سيبويه والجمهور باشتراط القصد فيه،

فلا يُسمّى كلاماً ما نطق به النائم والساهي وما تحكيه الحيوانات المُعلَّمة(٤٩). وتجدر الإشارة هنا إلى أن ما ذكره ابن نجيم بخصوص هذا الاتفاق بين القواعد الفقهية وقواعد العربية أخذها كلها عن كتاب السيوطي« الأشباه والنظائر ».

- سلك ابن نجيم مسلك السيوطي في أشباهه في جمع القواعد وترتيبها، ولا سيما في الفن الأول والثالث من غير تصريح بذلك وهو بذلك يخالف ما ذكره في مقدمة كتابه من أنه ينوي محاكاة تاج الدين السُبكي في أشباهه.

ومع كثرة أوجه الإتفاق بين أشباه ابن نجيم وأشباه السيوطي في عناوين الأبواب والمسائل المتفرعة عنها، إلا أن ابن نجيم أضاف بعض الفنون لا نجدها عند السيوطي كفن الحِيَل والألغاز والحكايات والمراسلات. وهذه العناوين تتفق مع عناوين تاج الدين السُبكي في أشباهه، إلا أن المسائل المتفرعة عن هذه الفنون التي ذكرها ابن نجيم، لا نلمح فيها أي تأثر بتاج الدين السُبكي لا من قريب ولا من بعيد.

- اهتم بذكر مسائل إحصائية ورقمية فكان يذكر أن السابقين ذكروا كذا، ثم يقول وزدت عليها. (انظر ص٤٦١ من هذا البحث).
- كان يرد القارىء في أحيان كثيرة إلى الرجوع إلى مصنفات له أو لغيره في الفقه الحنفي. ومن أمثلة ذلك، قوله في نهاية أحكام الصبيان: فمن أراد الاطلاع على مزيد من الأحكام فلينظر ما ذكره العمادي(٥٠). وفي موضوع « بيان الدراهم الزيوف والجياد، وموضوع « أحكام المعتوه » طلب من القارئ الرجوع إلى مصنَّفه شرح الكنز(٥١).
- اهتم بالفقه أكثر من اهتمامه بالقواعد، وقد برزت صفته كفقيه في مختلف فنون الكتاب، ولا سيما في فن الفوائد.
- التزم -في الغالب- الحياد عند ذكر آراء الفقهاء، فهو ينقل الروايات المختلفة التي تُعبّر عن مختلف الآراء. لكن يُلاحظ تحمّسه لرأي أبي حنيفة على رأي تلاميذه. (انظر ص٤٥١ ، ٤٥٢ من هذا البحث).
- أسلوب الكتاب سلس، واضح وشائق لا يملّ القارىء من قراءة الكتاب لسهولة الأسلوب ولتنوع فنون الكتاب، والذي يُلاحظ أنه التزم بالعناوين التي يوردها، فلم يستطرد كثيراً مخالفاً ما جرت عليه عادة الكثير من المؤلفين في الأشباه والنظائر. كما يلاحظ إقلاله الشديد من ذكر الآيات والأحاديث والشعر.

وبعد تقييم الكتاب من الناحية العلمية والمنهجية، فما هي المآخذ على هذا الكتاب؟

المبحث الخامس

المآخذ على كتاب الأشباه والنظائر

تبيّن لي بعد قراءة الكتاب أن هناك مآخذ عديدة عليه، وجدت من المناسب أن أفردها في مبحث مستقل لأهميتها من جهة، ولكثرتها من جهة أخرى، ويمكن إجمال هذه المآخذ على النحو التالي:

١- انعدام التلاؤم والتناسق بين حجم الفنون التي اشتمل عليها الكتاب. فبينما يوجد فن يتكون من مائة وخمس وستين صفحة كفن الفوائد، يوجد فن آخر يشتمل على إحدى عشرة صفحة كفن الحكايات والمراسلات، كما يلاحظ أن فن الجمع والفرق يقع في مائة وسبع صفحات، وأما فن الألغاز فيقع في إحدى عشرة صفحة.

٢- كان بالإمكان دمج بعض فنون الكتاب مع بعض، فقد كان بالإمكان دمج الفن الرابع والخامس والسابع في فن واحد تحت عنوان: في فنون متفرقة. كما كان بالإمكان إلحاق الفن السادس (الفروق) في الفن الثالث (الجمع والفرق).

٣- ضمّ ابن نجيم موضوعات فقهية محلها كتب الفقه والفروع إلى القواعد الفقهية والأشباه والنظائر، وقد سبق لكل من تاج الدين السُبكي والسيوطي أن حذّرا من ذلك.

يقول تاج الدين السُبكي: «وراء هذه القواعد ضوابط يذكرها الفقهاء، وليست عندنا من القواعد الكلية، بل هي من الضوابط الجزئية الموضوعة لتدريب المبتدئين، لا لخوض المنتهين، ولتمرين الطالبين لا لتحقيق الراسخين.

ومن الناس من يُدخل في القواعد تقاسيم تقع في الفروع يذكرها أصحابنا حيث يتردد الذهن، فهي ذات أقسام كثيرة، ولا تعلق لهذا بالقواعد رأساً. ومنهم من يُدخل المآخذ والعلل التي يشترك فيها أحكام طلباً لجمع المشتركات في قدر مشترك، وليس ذلك أيضاً من القواعد في شيء. ومنهم من يعقد فصلاً لأحكام الأعمى وآخر لأحكام الأخرس وهكذا، وفصلاً للأحكام التي اختص بها حرم مكة، وهذا أيضاً ليس من القواعد في شيء.

وأغراض الناس تختلف ولكل مقصده، ولا ننكر على أحد مقصده، وإنما ننكر إدخال شيء في شيء لا يليق به، ويكبر حجم الكتاب بما لا حاجة إليه» (٥٢).

ووقع ابن نجيم بما وقع فيه كل من تاج الدين السُبكي والسيوطي، فالفن الثالث والسادس والسابع محلها كتب الفقه، وليس كتب القواعد الفقهية والأشباه والنظائر.

٤- أسهب ابن نجيم في الفهرس الذي وضعه قبل المقدمة بذكر جزئيات الفنون الثلاثة الأولى، في حين اكتفى في الفنون الأربعة المتبقية، بذكر عنوان الفن فقط.

٥- لم يذكر ابن نجيم كل مصادره في الثبت الذي أعده في نهاية مقدمته، فقد ورد ذكر الكثير من المصادر في صفحات الكتاب لمُ تذكر في ثبت المصادر. ومن ناحية ثانية، فإنه لم يُقسّم هذه المصادر لا من حيث الأهمية، ولا من حيث الموضوعات.

٦- كان الأحرى به أنه يدمج القاعدة الأساسية الأولى: «لا ثواب إلا بالنية» مع قاعدة «الأمور بمقاصدها»، وبذلك تصبح القواعد الكبرى خمساً وليس ستاً، كما هو متعارف عليه عند الفقهاء.

٧- لم يتوسع بذكر القواعد الكلية -غير القواعد الخمس- فقد اقتصر على ذكر تسع عشرة قاعدة، بينما ذكر السيوطي في أشباهه أربعين قاعدة.

٨- لم يشر في فن الألغاز إلى بعض كتب الحنفية المهمة في الألغاز مثل: «التهذيب لذهن اللبيب» لعلي بن محمد بن العز. كما أنه لم يشر إلى كتب الألغاز في المذاهب الأخرى.

٩- لم يذكر في بداية حديثه عن الحِيَل أول من أنشأها، هل هو أبو حنيفة أو غيره؟ كما أنه لم يذكر أي كتاب للحنفية في الحِيل(٥٣)، ولم يذكر اسم الكتاب الذي أخذ عنه، كما أنه لم يبين فيما إذا كان نوع من الحيل ممنوعاً كما قرره كثير من العلماء ولا سيما من الحنفية، وعلى رأسهم الإمام محمد بن الحسن تلميذ أبي حنيفة(٥٤).

١٠- لم يقم بذكر راوي الحديث ولا درجة صحة الحديث، عندما أرجع القواعد الكلية إلى أصولها، وبذلك فهو يخالف السيوطي.

١١- تعد بعض القواعد الفرعية التي ذكرها ابن نجيم ضوابط فقهية، أو مجرد أحكام فقهية جزئية، لذا لا يمكن عدّها مع القواعد حسبما هو متعارف عليه لدى الفقهاء، مثل: اليمين على نية الحالف إذا كان مظلوماً، وعلى نية المستحلف إن كان ظالماً. ومثل: إذا أتى بالواجب وزاد عليه هل يقع الكل واجباً(٥٥).

وأجد في المقابل أن بعض الفوائد التي ذكرها يمكن عدّها قواعد، ومن أمثلة ذلك ما ذكره تحت عنوان فائدة: ذكر بعضهم: أن الأمر إذا ضاق

اتسع وإذا اتسع ضاق(٥٦). وهذه قاعدة وليست فائدة كما ذكر السيوطي في كتابه الأشباه والنظائر(٥٧).

وذكر أيضاً تحت عنوان فائدة: إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه. والمبني على الفاسد فاسد. ومن ملك التخيير ملك التعليق(٥٨). والأولى أن يجعلها كلها قواعد فيعمل كما عمل السيوطي(٥٩).

وذكر تحت عنوان مبحث: العرف الذي تحمل عليه الألفاظ إنما هو المقارن السابق دون المتأخر(٦٠)، فلم يذكر أنها قاعدة، كما ذكر أيضاً في «فن الجمع والفرق» عنواناً: بيان الساقط لا يعود(٦١)، والأولى أن يذكر ذلك تحت عنوان قاعدة.

١٢- لم يَفْصِل بين الفوائد والضوابط الفقهية والقواعد الفقهية في الفن الثاني المسمى بالفوائد، فجاء هذا الفن على غرار كتب الحنفية الفقهية.

١٣- ذكر عدداً من المعلومات الطريفة في الفن الثالث أسماها «فوائد»، وهي تشبه ما تذكره الصحف في هذه الأيام تحت عنوان: طرائف أو عجائب، وليس محل مثل هذه الفوائد في كتب الأشباه، حتى ولو قصد بها ترغيب الناس في قراءة الكتاب. ومن الأمثلة على ذلك:

- ثلاثة لا يستجاب دعاؤهم، رجل له امرأة سيئة الخلق فلا يطلقها، ورجل أعطى مالاً سفيهاً، ورجل داين رجلاً ولم يُشهد(٦٢).
- ليس من الحيوان من يدخل الجنة إلا خمسة: كلب أصحاب الكهف، وكبش اسماعيل، وناقة صالح، وحمار عُزير، وبُراق النبي محمد صلى الله عليه وسلم(٦٣).

١٤- كان ابن نجيم في كثير من الأحيان يذكر اسم الفقيه أو نسبه المعروف فيه، الذي استدل بقوله دون أن يحدد اسم كتابه، لأنه ربما يكون له مصنفات أخرى كالاسبيجابي والخصّاف، والحلواني، وابن حجر، وابن دقيق العيد، والسرخسي، والخطيب الخوارزمي، وغيرهم.

ومن ناحية أخرى، فإنه كان يذكر في أحيان كثيرة اسم الكتاب دون ذكر اسم مؤلفه، مثل: المحيط، والخلاصة، والإيضاح، والسراجية، والمصفى، وأنفع الوسائل، والذخيرة، والإسعاف، والتلقيح، وغيرها. وكل هذا من شأنه أن يربك الباحث ويجعله في حيرة من أمره.

١٥- عندما ذكر قاعدة «فيما إذا اجتمعت الإشارة والعبارة»، لم يقم بإكمالها واكتفى بالقول: وأصحابنا يقولون: إذا اجتمعت الإشارة والتسمية، فقال في "الهداية" من باب المهر ..... (٦٤) وكان من المفروض أن يُكمل القاعدة كما أكملها السيوطي، إذ قال: «إذا اجتمعت الإشارة والعبارة واختلف موجبهما غلبت الإشارة»(٦٥).

ومن ناحية أخرى، فإنه أيضاً ذكر قاعدة «الأصل العدم»(٦٦)، وكان الأولى أن يضيف إليها في الصفات العارضة، لأنه في الصفات الأصلية الأصل الوجود(٦٧).

١٦- بدأ الحديث عن قاعدة "الأمور بمقاصدها"، بكما علمته في التروك، وذكر قاضي خان في فتاواه أن بيع العصير ممن يتخذه خمراً إن قصد به التجارة فلا يحرم(٦٨). وكان الأولى به أن يرد القاعدة إلى أصلها من السنة، ثم يذكر ما يرجع إلى هذه القاعدة من أبواب الفقه، كما فعل في القواعد الأخرى، وكما فعل السيوطي.

١٧- ذكر في كتاب النكاح: الفُرق ثلاث عشرة فرقة(٦٩) ..... والأفضل ذكرها في كتاب الطلاق. ومن ناحية أخرى ذكر في أحكام الأنثى من الفن الثالث: ولا جمعة عليها -الأنثى- ولكن تنعقد الجمعة بها(٧٠) والصواب: تصح منها، فلا عبرة بالنساء والصبيان في الجمعة، لأن الحاضرين لصلاة الجمعة يشترط فيهم أن يكونوا صالحين للإمامة(٧١).

١٨- لم يذكر في الفن الثالث مسائل على أحكام المعتوه وأحكام المجنون، كما لم يذكر مسائل على موضوعي: الدراهم الزيوف كالجياد. وأن الاعتبار للمعنى أو للفظ(٧٢). وكان الأحرى به أن يذكر بعض مسائل على هذه الموضوعات كما فعل في باقي موضوعات هذا الفن.

١٩- بدأ حديثه في باب «الفرق» بذكر الفروق بين المسائل مباشرة، كما أنه لم يرتبها على شكل نقاط(٧٣)، وكان الأجدر به أن يفعل كما فعل السيوطي(٧٤)، فيذكر: افترقا في أمور ثم يعدد هذه الأمور ويرتبها على شكل نقاط. ومن ناحية أخرى، يلاحظ أنه كان عند ابن نجيم قصور بذكر الفوارق، إذا قارنا ما ذكره من فروق بين المسائل المتشابهة مع ما ذكره السيوطي.

٢٠- عنون ابن نجيم للجزء الثاني من فن «الجمع والفرق» «بالفرق»(٧٥)، والأولى أن يعنون له بعنوان: في أبواب متشابهة، وما افترقت فيه، كما فعل السيوطي في كتابه الأشباه والنظائر(٧٦).

٢١- وضع في كتابه فنوناً وموضوعات ليس محلها كتب الأشباه والنظائر، مثل: فن الفوائد، وفن الألغاز، وفن الحيل، وفن الحكايات، بالإضافة إلى أمور في قواعد العربية، وأمور في أصول الفقه وغير ذلك. وهذه الأمور زادت في حجم الكتاب زيادة لا داعي لها.

٢٢- نقل ابن نجيم أقوالاً لعلماء في المذهب الحنفي سابقين عليه

ومعاصرين له تفوق الحصر وتعليقاته الخاصة التي تبدأ بكلمة (قلت) قليلة جداً، تتضاءل إلى جانب الآراء والأقوال المنقولة، مما أدّى إلى إضعاف ظهور شخصيته في الكتاب.

٢٣- لم يتطرق ابن نجيم لذكر كتب الأشباه والنظائر التي اعتمد عليها، لا في مقدمة كتابه ولا في ثبت المراجع التي أوردها في نهاية المقدمة، وكل الذي ذكره أنه سيحاكي تاج الدين السُبكي في كتابه الأشباه والنظائر.

وبعد البحث وإجراء مقارنة بين كتابه وكتابَي تاج الدين السُبكي والسيوطي، تبيّن لي أنه لم يأخذ شيئاً عن كتاب الأشباه والنظائر لتاج الدين السُبكي، وإنما اعتمد اعتماداً رئيساً على كتاب الأشباه والنظائر للسيوطي، ولا سيما في الفنّين الأول والثالث، اللذين يشكلان أهم موضوعات الكتاب.

ومن ناحية أخرى، فإنه ذكر في مواقع كثيرة من الكتاب أن هناك بعض المسائل لم يرها، عند الحنفية، ولكنه في الحقيقةأخذها عن السيوطي، وتبنّى -في الغالب- رأيه السيوطي، والأمثلة على ذلك كثيرة، أذكر منها:

- ذكر عند حديثه عن قاعدة: من شك هل فعل شيئاً أو لا، فالأصل أنه لم يفعل (٧٧) ... ثم يقول: وهنا فروع لم أرها الآن، وذكر ستة فروع، وكلها ذكرها السيوطي(٧٨). وقال في خاتمة قاعدة «اليقين لا يزول بالشك»: وهنا مسائل تحتاج إلى المراجعة، ولم أرها الآن، وقام بذكر أربع مسائل، كلها ذكرها السيوطي(٨٠).
- وقال في قاعدة: هل يكره الإيثار بالقرب؟ لم أرها الآن لأصحابنا(٨١)، وجاء كل ما كتبه عن هذه القاعدة نقلاً عن كتاب السيوطي(٨٢) دون أن يشير إلى ذلك والأمثلة من هذا النوع كثيرة(٨٣).

والآن ما هي ميزات هذا الكتاب وما هي أهميته؟

المبحث السادس

ميزات الكتاب وأهميته

جاء الكتاب حافلاً بمادة علمية خصبة، وزاخراً بالقواعد الكثيرة، والفوائد، والضوابط، والتنبيهات والتكميلات، والتذنيبات، والمسائل الفقهية التي تفوق الحصر. ويدل هذا -بلا ريب- على تعمّق ابن نجيم بدراسة الفقه الحنفي الذي يبدو- كما أسلفت- تحمّسه وإخلاصه واضحاً له. كما يدل أيضاً على غزارة معرفته وسعة اطلاعه، واتساع أفقه، وقوة مداركه في الوصول إلى المعنى، وعلى جلده على المصاعب التي تعترض سبيله في التأليف.

فهذا النوع من الفقه (الأشباه والنظائر)، لا يدرك بالتمني، وإنما يدرك بالجد والاجتهاد، وكثرة المطالعة، وتخصيص كل الوقت للبحث والدراسة مع الإخلاص في الطلب(٨٤). لأن المُصنِّف فيه يعتمد على جمع المسائل والفروع والجزئيات الفقهية في قواعد مصوغة بعبارات وجيزة ودقيقة، كما يعتمد على اطلاع واسع على الأحكام الفقهية في المذهب، وإدراك تام لأوجه الشبه والاختلاف بينهما، ومعرفة الأقوال المعتمدة في المذهب، ومواقع الاختلاف مع المذاهب الأخرى، لذلك لا يلجأ إلى التصنيف في هذا الفن إلا كبار الفقهاء.

إن كتاب «الأشباه والنظائر» لابن نجيم، يُعد بحق أحد الكتب المهمة والمشهورة في العصر العثماني التي أسهمت في تنمية المذهب الحنفي وازدهاره.

ومن ناحية أخرى، فإن الكتاب يأتي في طليعة كتب القواعد الفقهية والأشباه والنظائر عامة والحنفية خاصة، بل يمكن عدّه الكتاب الوحيد عند الحنفية في الأشباه والنظائر، وهو مرجع في غاية الأهمية للمختصين في دراسة الفقه، وللقضاة، وللمفتين، فهو ينير لهم الطريق في حل المشكلات التي تعترض سبيلهم، لكونه-كما أسلفت- قد جمع بين القواعد الفقهية والفروع الفقهية.

يضاف إلى ما تقدم، أن هذا الكتاب حفظ لنا أقوالاً لعلماء كثيرين سابقين على ابن نجيم أو معاصرين له، أخذها من كتبهم، ولا تعرفها المكتبة الإسلامية إلا عن طريق ذكرها في هذا الكتاب. ومن ناحية ثانية، فقد أشار إلى أسماء بعض مصنفاته مثل البحر الرائق، والفوائد، وشرح المنار، كما أشار إلى بعض رسائله، مثل: رسالة في شهادة

الحسبة، ورسالة في الوكالة، ورسالة في الإقطاعات، ورسالة في التحفة المرضية(٨٥).

وتجدر الإشارة هنا إلى أن ابن نجيم أورد بعض الزيادات على ما ذكره السابقون، فمثلاً عندما تكلم عن قاعدة « لا يُنسب إلى ساكت قول »، ذكر ثلاثين مسألة خرجت عن القاعدة، يكون السكوت فيها كالنطق، ثم زاد عليها سبعاً. وفي حديثه عن كتاب البيوع، زاد سبعاً على الأمور التي يثبت فيها خيار الشرط التي ذكرها سابقوه(٨٦). وفي كتاب القضاء والشهادات والدعاوى، زاد حالتين على قبول القاضي للهدية، كما زاد خمس حالات تُقبل الشهادة فيها حسبة بلا دعوى(٨٧).

ومن ناحية أخرى لم يكتف ابن نجيم بذكر أقوال الفقهاء ولا سيما الحنفية منهم، بل كان يقوم -أحياناً- بترجيح قول على آخر، وعندما يرجّح يقول: وهذا حسنٌ جداً، أو الاختيار عندي، أو والصحيح أنه لا يصح، أو قد ظهر لي، أو قلت: لا إشكال، إلى غير ذلك(٨٨).

وإن لم يكن في المسألة قول، لا يتوقف في المسألة، وإنما يعطي رأيه فيها، فمثلاً: في حديثه عن قاعدة «الأمور بمقاصدها» يقول: ولم أرَ حكم صلاة الصبي في نية الفرضية، وينبغي ألا تشترط لكونها غير فرض في حقه، لكن ينبغي أن ينوي صلاة كذا. ويقول أيضاً: ولم أرَ وقت نية الإمام للثواب، وينبغي أن يكون وقت اقتداء أحد به لا قبله(٨٩)، والأمثلة على ذلك كثيرة.

وخير دليل على أهمية الكتاب أن الفقهاء الذين جاءوا بعده، ولا سيما من الحنفية، اعتمدوا على هذا الكتاب اعتماداً كبيراً في دراساتهم وتدريسهم، وحظي منهم باهتمام شديد. يدل على ذلك أن كثيراً من فقهاء الحنفية قاموا بعمل ترتيبات وتعليقات على هذا الكتاب.

ومن الذين رتبوا «الأشباه والنظائر» كما ذكرهم حاجي خليفة(٩٠):

- مصطفى بن خير الدين، رتب الأشباه في كتابه العقد النظيم، المسمّى بتنوير الأذهان والضمائر، شرح الأشباه والنظائر.
- محمد الصوفي، رتب الكتاب على قسمين: قسم في الأصول والوسائل، وقسم في الفروع والمسائل، وسمّاه «هادي الشريعة».
- محمد الرومي (خويش خليل)، رتب غير الفن الأول والثالث بناء على أنهما غير قابلين للترتيب.
- المولى عبدالعزيز (قره جلبي زاده).

ومن التعليقات الحسنة على هذا الكتاب التي ذكرها حاجي خليفة(٩١):

- تعليقة محمد بن محمد المشهور بجوى زاده (ت ٩٩٥هـ/١٥٨٧م).
- تعليقة المولى علي بن أمرالله (قنالي زاده) (ت ٩٩٧هـ/١٥٨٩م).
- تعليقة المولى عبدالحليم بن محمد (أخو زاده) (ت ١٠١٣هـ/١٦٠٥م).
- تعليقة المولى مصطفى الشهير بأبي الميامن (ت ١٠١٥هـ/١٦٠٧م).
- تعليقة الشيخ ابن غانم الخزرجي المقدسي (ت ١٠٣٦هـ/١٦٢٧م).
- تعليقة مصطفى بن محمد (عزمي زاده) (ت ١٠٣٧هـ/١٦٢٨م)
- تعليقة الشيخ صالح بن محمد التمرتاشي (ت ١٠٥٥هـ/١٦٤٥م) وتسمّى «زواهر الجواهر النظائر على الأشباه والنظائر».
- تعليقة المولى أحمد بن محمد الحموي الحنفي (ت ١٠٩٨هـ/١٧٨٤م) وتسمّى «غمز عيون البصائر على محاسن الأشباه والنظائر».
- تعليقة شرف الدين عبدالقادر بن بركات الغزّي، وتسمّى «تنوير البصائر على الأشباه والنظائر».

وهناك تعليقات وشروحات لم يذكرها حاجي خليفة وهي(٩٢):-

- عمدة الناظر على الأشباه والنظائر، لمحمد أبي السعود بن علي الحسيني (ت ١١٧٢هـ/١٧٥٨م).
- نزهة النواظر على الأشباه والنظائر، لخير الدين الرملي.
- عمدة ذوي البصائر لحل مهمات الأشباه والنظائر، لابراهيم بن حسين بن أحمد بن بيري (ت ١٠٩٩هـ/١٧٨٥م).
- كشف السرائر على الأشباه والنظائر، لمحمد بن عمر الكفيري، (ت ١١٣٠هـ/١٧١٨م).
- سرعة الانتباه لمسألة الاشتباه، لعبد الغني بن اسماعيل النابلسي (ت ١١٤٣هـ/١٧٣١م).
- التحقيق الباهر شرح الأشباه والنظائر، لمحمد هبةالله بن محمد التاجي، (ت ١٢٢٤هـ/١٨٠٩م).
- رفع الاشتباه عن عبارة الأشباه، لمحمد بن عمر بن عابدين (ت ١٢٥٢هـ/١٨٥٧م)
- نزهة النواظر على الأشباه والنظائر، لمحمد بن عمر بن عابدين.
- اتحاف الأبصار والبصائر بتبويب كتاب الأشباه والنظائر، لمحمد أبي الفتح (ت ١٢٧٥هـ/١٨٥٩م).

ومن ناحية ثانية، فإن المختصين في الدراسات الإسلامية ولا سيما الفقه، في العصر الحديث، وقفوا على ما يحتويه هذا الكتاب من مادة

علمية غزيرة، لذا اهتموا به اهتماماً كبيراً، وعملوا على نشره، وأكثروا من الاعتماد عليه في أبحاثهم ودراساتهم، ولا تكاد مكتبة عامة أو خاصة تخلو من نسخ من هذا الكتاب، وذلك بعد أن أتيحت الفرصة لهذا الكتاب أن يُطبع عدة طبعات، وهذه الطبعات هي:-

- طبعة كلكته سنة ١٢٤١هـ/١٨٢٦م.
- طبعة القاهرة الأولى سنة ١٢٩٨هـ/ ١٨٨٢م.
- طبعة القاهرة الثانية سنة ١٣٢٢هـ/١٩٢٤م.
- طبعة القاهرة الثالثة سنة ١٣٨٧هـ/١٩٦٨م. بتحقيق وتعليق عبد العزيز محمد الوكيل.
- طبعة دمشق سنة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، بتحقيق محمد مطيع الحافظ، وهذه النسخة هي التي اعتمدنا عليها في هذه الدراسة.

وتجدر الإشارة هنا، إلى أن ما قام به الاستاذ محمد الحافظ، لا يعدو إخراج الكتاب بصورة حديثة، فلم يتبع الباحث أسلوب التحقيق العلمي الواجب اتباعه عند التحقيق، وخلا الكتاب من أي تعليق للباحث على الكتاب سواء بالمدح أو الذم، ولم يقم بتخريج الأحاديث ويدعوني هذا إلى القول بأن الكتاب ما زال بحاجة إلى تحقيق علمي على وفق الأصول المرعية في التحقيق.

وأخيراً، فإن هذا الكتاب قد حظي بالمديح والثناء عليه من الكثير من الفقهاء المشهورين القدامى منهم والمحدثين، ومن العلماء القدامى الذين أثنوا على هذا الكتاب: محمد أمين بن عابدين، ومحمد التافلاني المغربي، وأحمد بن محمد الحموي، ومحمد بن أبي الفتح الاسكندري.

يقول ابن عابدين في مدح الكتاب:

هو الأشباه ليس له شبيه غدا في الناس كالأمثال سائر
فقد أبدى لنا دُرّاً فريداً غدا في جيدِنا عِقْد الجواهر(٩٣)

ويقول محمد التافلاني المغربي:

هو غُرّ القواعد والمعاني وأغنى حافظيه عن الدفاتر
فما الأشباه يشبهها كتاب لدى أهل المعارف والبصائر(٩٤)

ويقول الحموي:

«فإن كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم ، كتاب لم تكتحل عين الزمان له بثان، ولم يوجد في كتب الحنيفة ما له يوازي أو يدآني ، فهو مع صغر حجمه ووجازة نظمه، بحر محيط بدرر الحقائق، وكنز أودع فيه نقود الدقائق قد طار صيته في الأمصار ، وظهر ظهور الشمس في رائعة

النهار »(٩٥). ويقول علي الندوي أحد الباحثين المعاصرين يصف هذا الكتاب :« فهو-الأشباه والنظائر لابن نجيم-من أشهر المؤلفات في القواعد الفقهية، وهو قرين لكتاب العلاّمة السيوطي « الأشباه والنظائر » في اسمه وصيته وخصائصه، ويحتل مكاناً رفيعاً بين مؤلفات هذا الفن ، وقد جاء خطوة جديدة ، بعد أن توقف سير التأليف في هذا الموضوع على مدى الأيام في الفقه الحنفي » (٩٦) .

الخاتمة

بعد الانتهاء من المباحث السابقة، بقي أن أشير إلى أهم النتائج التي توصّلت إليها الدراسة، وأجملها على النحو التالي :

-إن ابن نجيم من أشهر العلماء في العصر العثماني ، إلا أنه لم يبلغ درجة الاجتهاد المطلق (المنتسب)، فقد كان مجتهداً مخرّجاً في مذهب أبي حنيفة .

- كان ابن نجيم يفضل المذهب الحنفي على غيره من مذاهب أهل السنة، كما كان- في الغالب يميل إلي رأي أبي حنيفة ويقدمه على رأي الصاحبين ، أبي يوسف ، ومحمد بن الحسن .

- جميع مؤلفات ابن نجيم كانت في الفقه الحنفي ، وأغلبها كان شرحاً أو اختصاراً لكتب السابقين ، أو على شكل رسائل صغيرة الحجم .

-إن ابن نجيم اعتمد في تأليفه لكتابه «الأشباه والنظائر» اعتماداً رئيساً على كتاب الأشباه والنظائر للسيوطي ، ولا سيما في الفنين : الأول والثالث .

- كتاب «الأشباه والنظائر» يعد الكتاب الوحيد عند الحنيفة الذي يحمل هذا العنوان ، وهو كتاب في غاية الأهمية لما حواه من مادة علمية غزيرة ، ولما أضافه ابن نجيم من زيادات على ما ذكره العلماء السابقون عليه .

-حظي كتاب الأشباه بالاهتمام الكبير من علماء الحنيفة طيلة العصر العثماني، يدل على ذلك كثرة الشروحات والتعليقات التي عُملت عليه .

- التصنيف في الأشباه والنظائر جاء بعد التصنيف في القواعد الفقهية التي جاء التصنيف فيها بعد التصنيف في الفقه .

- أتوجه بالدعوة للباحثين والمختصين بالدراسات الاسلامية ، أن يولوا هذا الكتاب مزيداً من العناية والرعاية والاهتمام. فما زال الكتاب بحاجة إلي تحقيق علمي تراعى فيه أصول التحقيق.

وآخر دعوانا أن الحمد للّه ربّ العالمين .

الهوامش

(*) من بين هذه الدراسات بحث بعنوان «الأشباه والنظائر للسيوطي» للدكتور محمد الزحيلي، شارك فيه في ندوة السيوطي التي عقدت في جامعة مؤتة بتاريخ ٤-١٠/٦/١٩٩٣م.

(١) زين بن ابراهيم بن نجيم (ت٩٧٠هـ/ ١٥٦٢م)، رسائل ابن نجيم، تحقيق وتعليق خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٠م، ص٢١.

(٢) نجم الدين محمد بن أحمد الغزّي (ت١٠٦١هـ/١٦٥١)، الكواكب السائرة في أعيان المئة العاشرة، ط٢، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٩٧٩م، ج٣، ص١٥٤. وتقي الدين بن عبدالقادر التميمي الغزّي (ت١٠١٠هـ/١٦٠٢م)، الطبقات السنيّة في تراجم الحنفية، تحقيق عبدالفتاح محمد الحلو، دار الرفاعي للنشر، الرياض، ١٩٨٣، جـ٣، ص٢٧٥. وأبو الفلاح عبدالحي بن العماد الحنبلي (ت١٠٨٩هـ/١٧٨٣م)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار الكتب العلمية، بيروت، جـ٤، ص٣٥٨.

(٣) ابن نجيم، رسائل، مصدر سابق، ص٧، ٢١١.

(٤) يقول الشعراني: «صحبته عشر سنين، فما رأيت عليه شيئاً يشينه، وحججت معه في سنة ٩٥٣هـ/١٥٤٦م، فرأيته على خلق عظيم مع جيرانه وغلمانه ذهاباً وإياباً، مع أن السفر يُسفر عن أخلاق الرجال»، (الغزّي، الكواكب السائرة، مصدر سابق، جـ٣، ص١٥٤).

(٥) الغزّي، الكواكب السائرة، مصدر سابق، جـ٣، ص١٥٤.

(٦) المصدر نفسه.

(٧) ابن نجيم، رسائل، مصدر سابق، ص٢١١. ومصطفى بن عبدالله القسطنطي (حاجي خليفة) (ت١٠٦٧هـ/١٦٥٧م)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٢م، جـ٥، ص٣٧٨.

(٨) ابن نجيم، رسائل، مصدر سابق، ص٢١١.

(٩) المصدر نفسه، ص٦.

(١٠) الغزي، الطبقات السنية، مصدر سابق، جـ٣، ص٢٧٥.

(١١) اسماعيل باشا البغدادي (ت١٢٨٦هـ/١٩٢٠م)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٢م، جـ٥، ص٣٧٨.

(١٢) ابن نجيم، رسائل، مصدر سابق، ص٥. وابن العماد، شذرات، مصدر سابق، جـ٤، ص٣٥٨.
(١٣) الغزّي، الطبقات السنية، مصدر سابق، جـ٣، ص٢٧٦.
(١٤) محمد بن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ/١٣٤٩م)، إعلام الموقعين عن ربّ العالمين، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٩٥٧م، جـ٤، ص٢١٣. ومحمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٥٨م، ص٣٩٢.
(١٥) ابن نجيم، رسائل، مصدر سابق، ص٤٠.
(١٦) محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار لسان العرب، بيروت، جـ٣، ص١٣٨.
(١٧) تاج الدين عبدالوهاب السُبكي (ت ٧٧١هـ/١٣٧١م)، الأشباه والنظائر، تحقيق عادل عبدالموجود وعلي عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩١م جـ١، ص١١.
(١٨) مصطفى الزرقاء، المدخل الفقهي العام، ط٩، دار الفكر، دمشق، ١٩٦٨م، جـ٢، ص٩٤٧.
(١٩) أول من استعمل لفظ الأشباه والنظائر عنواناً لكتاب مقاتل بن سليمان البلخي (ت١٥٠هـ/٧٦٧م) في كتابه الأشباه والنظائر في تفسير القرآن العظيم. (علي الندوي، القواعد الفقهية، ط٢، دار القلم، دمشق، ١٩٩١، ص٦٩).
(٢٠) ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، جـ٢، ص٢٦٥-٢٦٦، وجـ٣، ص٦٦٦.
(٢١) أحمد بن محمد الحموي، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥م، جـ١، ص٣٨.
(٢٢)جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت٩١١هـ/١٥٠٥م)، الأشباه والنظائر في الفروع، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠م، ص٧.
(٢٣) الندوي، القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص٦٨.
(٢٤) السيوطي، الحاوي للفتاوي، دار السلام العالمية، القاهرة، جـ٢، ص٤٩٧.
(٢٥) السيوطي، الأشباه، مصدر سابق، ص٥.
(٢٦) الزرقاء، المدخل، مرجع سابق، جـ٢، ص٩٥٤. والندوي، القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص١٠١.
(٢٧) حكى القاضي أبو سعيد الهروي الشافعي، أن بعض أئمة الحنفية بهراه، بلغه أن الإمام أبا طاهر الدباس، إمام الحنفية بما وراء النهر، ردّ جميع مذهب أبي حنيفة إلى سبع عشرة قاعدة، فسافر إليه

وكان أبو طاهر ضريراً، وكان يكرر كل ليلة تلك القواعد بمسجده بعد أن يخرج الناس منه. فالتف الهروي بحصيرة وخرج الناس، وأغلق أبو طاهر المسجد، وسرد من تلك القواعد سبعاً، فحصلت للهروي سعلة، فأحس به أبو طاهر فضربه وأخرجه من المسجد، ثم لم يكررها فيه بعد ذلك، فخرج الهروي إلى أصحابه، وتلا عليهم تلك السبع. ولما علم القاضي حسين بذلك، ردّ جميع مذهبه الشافعي إلى أربع قواعد: اليقين لا يزول بالشك،- المشقة تجلب التيسير، -الضرر يزال، -العادة محكمة (السيوطي، الأشباه، ص٧).

(٢٨) السبكي، الأشباه، مصدر سابق، جـ١، ص٥.

(٢٩) السيوطي، الأشباه، مصدر سابق، ص٦.

(٣٠) عبدالرحمن بن رجب (ت٧٩٥هـ/١٣٩٤م)، القواعد في الفقه الإسلامي، دار المعرفة، بيروت، ص٣.

(٣١) أحمد بن ادريس القرافي، (ت٦٨٤هـ/١٢٨٦م)، الذخيرة، جامعة الأزهر، القاهرة، ١٩٦١م، جـ١، ص٣٤.

(٣٢) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، تحقيق محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٣م، ص١٠.

(٣٣) القرافي، الفروق، عالم الكتب، بيروت، جـ١، ص٣.

(٣٤) القرافي، الذخيرة، مصدر سابق، جـ١، ص٣٤.

(٣٥) محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ/١٨٣٤م)، نيل الأوطار، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٧٨م، جـ١، ص١٩٩.

(٣٦) محمد بن اسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ/٧٧١م)، صحيح البخاري، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، جـ١، ص٤٦.

(٣٧) سورة البقرة، آية ١٨٥.

(٣٨) أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ/٨٥٦م)، المسند، تحقيق عبدالله الدرويش، دار الفكر، بيروت، ١٩٩١م، جـ١، ص٥٠٨.

(٣٩) المصدر نفسه، جـ١، ص٦٧٢.

(٤٠) علي الهيثمي (ت٨٠٧هـ/١٤٠٥م)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ط٣، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م، ج١، ص١٧٧.

(٤١) الندوي، القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص١٦٦.

(٤٢) ابن نجيم، الأشباه، مصدر سابق، ص١٩٨.

(٤٣) المصدر نفسه، ص٢٢٣.

(٤٤) الضابط يجمع فروعاً من باب فقهي واحد، بعكس القاعدة التي تجمع فروعاً من أبواب شتى، (ابن نجيم، الأشباه، مصدر سابق، ص١٩٢).

(٤٥) السيوطي، الأشباه، مصدر سابق، ص٥١٥.
(٤٦) ابن نجيم، الأشباه، مصدر سابق، ص٢١٧.
(٤٧) المصدر نفسه، ص٤٥٢.
(٤٨) المصدر نفسه، ص١٠.
(٤٩) المصدر نفسه، ص٥٨.
(٥٠) المصدر نفسه، ص٣٦٧-٣٦٨.
(٥١) المصدر نفسه، ص٣٨٢.
(٥٢) السُبكي، الأشباه، مصدر سابق، جـ٢، ص٣٠٤، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١.
(٥٣) يعد كتاب «الحِيل» للخصّاف (ت٢٦١هـ/٧٧٦م) من أوائل الكتب في الحِيَل عند الحنفية، وهذا الكتاب يشتمل على حِيَل في معظم أبواب الفقه في المعاملات (محمد مصطفى شلبي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٥م ص٣١٢)، ولا يُستبعد أن يكون ابن نجيم قد أخذ عنه، لأن اسم الخصّاف تردد كثيراً في كتابه في غير فن الألغاز.
(٥٤) شلبي، المدخل، مرجع سابق، ص٣٠٨.
(٥٥) ابن نجيم، الأشباه، مصدر سابق، ص٥٧، ٤٤٩.
(٥٦) المصدر نفسه، ص٩٣.
(٥٧) السيوطي، الأشباه، مصدر سابق، ص٨٣.
(٥٨) ابن نجيم، الأشباه، مصدر سابق، ص٤٦٣، ٤٦٥.
(٥٩) السيوطي، الأشباه، مصدر سابق، ص٣٧٨.
(٦٠) ابن نجيم، الأشباه، مصدر سابق، ص١١٠.
(٦١) المصدر نفسه، ص٣٧٨.
(٦٢) ابن نجيم، الأشباه، مصدر سابق، ص٢٦٢.
(٦٣) المصدر نفسه، ص٤٥٣.
(٦٤) المصدر نفسه، ص٣٠٩.
(٦٥) السيوطي، الأشباه، مصدر سابق، ص ٣١٤.
(٦٦) ابن نجيم، الأشباه، مصدر سابق، ص٦٩.
(٦٧) المصدر نفسه، ص٧١.
(٦٨) المصدر نفسه، ص٢٢.
(٦٩) المصدر نفسه، ص٢٠٥.
(٧٠) المصدر نفسه، ص٣٨٤.
(٧١) محمد أمين بن عابدين (ت ١٢٥٢هـ/١٨٨٦م)، نزهة النواظر على الأشباه والنظائر (حاشية على الأشباه والنظائر لابن نجيم)، ص ٣٨٤.

(٧٢) ابن نجيم، الأشباه، مصدر سابق، ص ٣٧٩، ٣٨٢.
(٧٣) المصدر نفسه، ص٤٤٢.
(٧٤) السيوطي، الأشباه، مصدر سابق، ص٥١٥.
(٧٥) ابن نجيم، الأشباه، مصدر سابق، ص٤٤١.
(٧٦) السيوطي، الأشباه، مصدر سابق، ص٥١٥.
(٧٧) ابن نجيم، الأشباه، مصدر سابق، ص٦٧.
(٧٨) السيوطي، الأشباه، مصدر سابق، ص٥٦.
(٧٩) ابن نجيم، الأشباه، مصدر سابق، ص٨٢.
(٨٠) السيوطي، الأشباه، مصدر سابق، ص٧٢، ٧٤.
(٨١) ابن نجيم، الأشباه، مصدر سابق، ص١٣٢.
(٨٢) السيوطي، الأشباه، مصدر سابق، ص١١٦.
(٨٣) أنظر الصفحات التالية من أشباه ابن نجيم: ١٠٨، ١٢٧، ١٤٥، ١٧٥، ٣٧٣، ٣٩٤، ٤٠٨، ٤٢٦، ٤٣٣، ٤٣٩، ٤٥٠، وقارنها بالصفحات التالية من أشباه السيوطي: ٩٨، ١٠٨، ١١١، ١٢٣، ١٣٦، ٢٢٦، ٢٦٥، ٣١٤، ٣٣٣، ٣٤٨، ٤٢١، ٥٣٣.
(٨٤) السيوطي، الأشباه، مصدر سابق، ص١٠، ١٢.
(٨٥) ابن نجيم، الأشباه، مصدر سابق، ص٢٣٢، ٢٨٦، ٣٦٢، ٤٢٠.
(٨٦) المصدر نفسه، ص ٢٦٩.
(٨٧) المصدر نفسه، ص ٢٦٩، ٢٨٥.
(٨٨) المصدر نفسه، ص ٣٤، ٢٣٨، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٣٢.
(٨٩) المصدر نفسه، ص ٣٥، ٤٤.
(٩٠) حاجي خليفة، كشف، مصدر سابق، ج١، ص٩٩.
(٩١) المصدر نفسه.
(٩٢) محمد الحافظ، الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص١٠-١٤ .
(٩٣) المرجع نفسه، ص ٨.
(٩٤) المرجع نفسه، ص٩.
(٩٥) الحموي، غمز عيون البصائر، مصدر سابق، ج١، ص ٥، ٦.
(٩٦) الندوي، القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص١٣٧.

المصادر والمراجع

- ابن حنبل، أحمد (ت٢٤١هـ/ ٨٥٦م)، المسند، تحقيق عبدالله محمد الدرويش، دار الفكر، بيروت، ١٩٩١م.

- ابن رجب، عبدالرحمن (ت٧٩٥هـ/١٣٩٤م)، القواعد في الفقه الإسلامي، دار المعرفة، بيروت.

- ابن عابدين، محمد بن أمين (ت ١٢٥٢هـ/١٨٨٦م)، نزهة النواظر على الأشباه والنظائر (حاشية على الأشباه والنظائر لابن نجيم)، تحقيق محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٣م.

- ابن العماد، أبو الفلاح عبد الحي (ت ١٠٨٩هـ/ ١٧٧٣م)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار الكتب العلمية، بيروت.

- ابن منظور، محمد بن مكرم (ت ٧١١هـ/١٣١٠م)، لسان العرب، دار لسان العرب، بيروت.

- ابن نجيم، زين بن ابراهيم (ت٩٧٠هـ/١٥٦٢م)، الأشباه والنظائر، تحقيق محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٣م.

- أبو زهرة، محمد، أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٥٨م.

- البخاري، محمد بن اسماعيل، (ت٢٥٦هـ/٧٧١م)، صحيح البخاري، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت.

- البغدادي، اسماعيل باشا (ت١٢٨٦هـ/١٩٢٠م)، هدية العرافين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٢م.

- الجوزية، محمد بن القيم (ت٧٥١هـ/١٣٥٠م)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٥م.

- الحموي، محمد بن أحمد (ت١٠٩٨هـ/١٧٨٤م)، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥م.

- حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ترجمة فهمي الحسيني، دار الجليل، بيروت، ١٩٩١م.

- خليفة، حاجي (مصطفى بن عبدالله القسطنطي) (ت١٠٦٧هـ/١٦٥٧م)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٢م.

الزحيلي، محمد، «الأشباه والنظائر للسيوطي»، بحث مقدم لندوة السيوطي التي عقدت في جامعة مؤتة في ٤-٦/١٠/١٩٩٣م.

- الزرقاء، مصطفى، المدخل الفقهي العام، ط٩، دار الفكر، دمشق، ١٩٦٨م.

- السُبكي، تاج الدين عبدالوهاب (٧٧١هـ/١٣٧٠م)، الأشباه والنظائر، تحقيق عادل عبد الموجود وعلى عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩١م.

- السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن (ت ٩١١هـ/١٥٠٥م)، الأشباه والنظائر في الفروع، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠م.

- السيوطي، الحاوي للفتاوي، دار السلام العالمية، القاهرة.

- شلبي، محمد مصطفى، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٥م.

- الشوكاني، محمد بن علي (ت١٢٥٠هـ/١٨٣٤م)، نيل الأوطار، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٧٨م.

- الغزّي، تقي الدين بن عبد القادر التميمي (ت١٠١٠هـ/١٦٠٢م)، الطبقات السنيّة في تراجم الحنفية، تحقيق عبدالفتاح محمد الحلو، دار الرفاعي للنشر، الرياض، ١٩٨٣م.

- الغزّي، محمد بن أحمد (ت١٠٦١هـ/١٦٥١م)، الكواكب السائرة في أعيان المئة العاشرة، ط٢ دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٩٧٩م.

- القرافي، أحمد بن ادريس (ت٦٨٤هـ١٢٧١م) الذخيرة، جامعة الأزهر، القاهرة، ١٩٦١م.

-القرافي، الفروق، عالم الكتب، بيروت.

- الندوي، علي، القواعد الفقهية، ط٢، دار القلم، دمشق، ١٩٩١م.

- الهيثمي، علي بن أبي بكر (ت٨٠٧هـ/١٤٠٥م)، مجمع الزوائد منبع الفوائد، ط٣، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م.